مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15
https://doi.org/10.5281/zenodo.21789115

الأحكام الفقهية لإفلاس البنوك في الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون السوري

بكري محمد علي مسلم

قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه والقانون وأصوله

كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان.

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع إفلاس المصارف من منظور فقهي وقانوني مقارن، باعتباره من القضايا المعاصرة التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية، وما شهدته العديد من الدول من أزمات مصرفية أثرت بصورة مباشرة في الاستقرار المالي والاقتصادي. ويقوم النظام المصرفي على عنصر الائتمان والثقة، الأمر الذي يجعل أي اضطراب يصيب المؤسسات المصرفية سبباً في زعزعة الثقة بالقطاع المالي، وانعكاس ذلك على حركة الاستثمار والتجارة والتنمية الاقتصادية، بما قد يفضي إلى أزمات مالية واسعة النطاق.وتتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية التشريعات الوضعية في تنظيم إفلاس المصارف ومعالجة آثاره، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين والحفاظ على استقرار القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، مع بحث مدى قدرة أحكام الفقه الإسلامي على تقديم معالجة أكثر شمولاً وعدالة لهذه الإشكالية. كما يناقش البحث الأسس الشرعية والقانونية المنظمة للإفلاس المصرفي، وأسباب وقوعه، وآثاره على مختلف الأطراف ذات العلاقة. ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم إفلاس المصارف وبيان طبيعته الفقهية والقانونية، وتحليل أسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، واستعراض الآليات التشريعية المتبعة لمعالجة هذه الظاهرة، مع إبراز الخصائص التي تميز الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقة بين الدائن والمدين، وبيان دورها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، وصولاً إلى تقديم نتائج يمكن الإفادة منها في تطوير التشريعات والأنظمة المصرفية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية، ومناقشة آراء الفقهاء وأحكام التشريعات الحديثة، والمقارنة بينها لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف. وقد خلصت الدراسة إلى أن إفلاس المصارف يمثل خطراً يتجاوز حدود المؤسسة المالية ليؤثر في الاقتصاد الوطني بأكمله نتيجة تراجع الثقة والائتمان، كما أظهرت أن الشريعة الإسلامية أرست نظاماً متكاملاً يحقق التوازن بين حفظ حقوق الدائنين وصيانة كرامة المدين، ويفرق بين المعسر الحقيقي والمماطل، بما يحقق العدالة ويحد من الآثار السلبية للإفلاس، مع التأكيد على ضرورة تطوير الأطر التشريعية والرقابية وتعزيز أدوات الوقاية والإنذار المبكر للحد من مخاطر الإفلاس المصرفي وتحقيق الاستقرار المالي.

المقدمة

إن انهيار اقتصاد الدولة، ونتيجة خطورة هذه المسألة كان لزاماً على القوانين والتشريعات الحديثة أن تحمي الائتمان بنظام صارم يمنع اضطرابه، ويوجب على التاجر وفاء وسداد ديونه في مواعيد استحقاقها، وقد رتّبتْ بعض التشريعات نظاماً خاصاً بالتُّجار المتوقِّفين عن دفع ديونهم

التجاريَّة، أطلق عليها اصطلاح الإفلاس، وهذا الاصطلاح ليس وليد اللحظة كما قد يظن البعض، أو نتاج تطوّر القوانين والتشريعات في العصر الحديث، بل هو نظام ملازم لنشاط التجارة منذ أقدم العصور، حيث يرجع في نشأته إلى النظام الرُّوماني، الذي كان لا يميّز بين الإفلاس التجاري والإعسار المدني.

وعُرِفَ هذا النظامُ بالشِّدة والتَّعذيب حتى الموت، والقسوة في معاملة المدِينِ وكأنَّه مجرم.

ولم تختلف قسوة معاملة المدين بأوروبا خلال القرون الوسطى[1]عن سابقتها في القانون الرُّوماني، فقد ظلَّ مُكبَّلاً بأنواع العذاب والاستغلال والامتهان، ومع تطوّر القوانين والتشريعات المختلفة في العصر الحديث، انتهت الحقبة السوداء التي رافقت المدين طيلة القرون الماضية، فسُنَّتِ القوانينُ لحماية المدين وحفظ حقوق الدائن، فكانت تمثّل انتصاراً للمَدين وردّاً لاعتباره مقارنة بما كان يتعرَّضُ له من إذلال في القوانين والأنظمة السابقة، ورغم محاولتها إنصاف الدائن والمدين، بقيت هذه التشريعات قاصرةً عن الوصول للمثالية والتكامل المنشود الذي تفوّقت وتقدّمت به شريعتنا الإسلامية الغرّاء على كلِّ القوانين الوضعيَّة القديمة والحديثة، ونهت عن استغلاله وانتهازه لهذه القضية في أيِّ وقت من الأوقات. ولم يثبت طيلة حياة رسولنا الكريم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم أنه حَبَسَ أحداً في دَين قطّ، لذلك قال صلَّى الله عليه وسلَّم لغُرماء[2] المفلِس:" **خُذُواْ مَا وَجَدتُم ولَيسَ لَكمْ إلاّ ذَلِك**"[3]. مع تفريقها بين المدين المفلِس، وبين المدين المماطِل، الذي يتهرَّب من الوفاء، فهذا قد أجازت الشريعة الإسلامية التعرُّض له وعقوبته.

وقد حاولت الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، والإلمام بتفاصيله الشرعية والقانونية، مع بيان محاسن الشريعة الإسلامية وسبقها وإنصافها المدين واحترامه أكثر من القوانين الوضعية.

واللهَ أسالُ أنْ يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون مُفيداً نافعاً للعباد والبلاد في مشارق الأرض ومغاربها، والحمد لله ربِّ العالمين.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

إثراء المكتبة العلميَّة بدارسة أكاديمية معمَّقة، بتناول إضافة جديدة لموضوع الإفلاس، وهي مسألة " إفلاس المصارف" حيث عانت منها دول كثيرة وهدّدت أخرى، ولا تزال تشكل خطراً على اقتصاديات الدول، والقطاعات المصرفيَّة.

ـ أهمية، وسبب اختيار البحث:

إنّ التطوّر الذي تشهده الساحة الدولية في المجال الاقتصادي، أوجد معه بعض المظاهر التي انتشرت وشاعت بشكل كبير، أهمها ظاهرة الإفلاس، مع أنَّها ظاهرة قديمة، إلا أنّ آثارها في عصر التطور والتكنولوجيا مدمِّرة، وقد تؤدّي إلى انهيار دولة برمّتها..

ومع انتشار وتطور القطاع المصرفي والبنكي، الذي يعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية، وأكثرها حساسية وتأثير في نمو اقتصاديات الدول،

([1]). مرحلة من تاريخ أوربا من القرن الخامس إلى منتصف القرن الخامس عشر من الميلاد. (عمر، أحمد مختار (ت:1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، بلا، ط1، 2008م، مادة: قَرْن، 1805/3).

([2]). مُفردها الغَرِيم بفتح الغين؛ لفظ مشترك يُطلق على مَن له الدَّين وعلى مَن عليه الدَّين، ويحدّد السّياق المعنى المراد منهما، وهنا يُراد به مَن له الدَّين. (قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النّفائس، (بلا)، ط2، 1408هـ، 1988م، المادة: حرف الغين، ص 331).

([3]). أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدَّين، 1191/3، رقم الحديث: 1556، وأخرجه التّرمذي، أبواب الزّكاة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب: مَن تحلّ له الصّدقة من الغَارمين وغيرهم، 35/3، رقم الحديث:655، (التّرمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، ط2، 1395هـ، 1975م، **الجامع الكبير**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر).

إذ يحتلّ مركزاً حيوياً في النُّظم الاقتصادية المالية، ويعتبر إحدى الدعامات الكبرى الأساسية في بناء الهيكل المالي والاقتصادي للدول، حيث أصبحت المصارف والبنوك أجهزة فعَّالة يُعْتَمَدُ عليها في تطوير وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، خاصة في الاقتصاديات التي تعتمد عليها في تمويلها، وبالتالي أيّ خلل أو أزمة تصيب هذا القطاع سوف تؤدي لخلل في جميع أجهزة الدولة، وهذا ما لوحظ عندما عصف الإفلاس ببعض البنوك المالية العالمية.

لذا يكتسب هذا البحث أهمية إضافية بدراسة ظاهرة إفلاس المصارف، ومدى تأثيرها وطرق علاجها، وهذا أهم سبب لاختياري هذا البحث، وهو ما دفعني لأتناول هذه الظاهرة التي أصابت دولاً عديدة، وأرهقتها وهدّدت كيانها، ضمن دراسة أكاديمية مُوسَّعة، لم تتعرّض لها الأبحاث السابقة بشكل مُفصَّل.

. مشكلة البحث:

مع مرور الأيام تبرز العديد من النقائص التي تعاني منها المنظومة المصرفية والمالية من بنوك ومؤسسات مالية، لتؤدّي إلى أزمات وقضايا متلاحقة، تكشف عن تلاعبات خطيرة، شهدها هذا القطاع الحسّاس في الدولة، وعلى الرغم من المساعي المبذولة من قبل السلطات المعنيّة لتحسين القطاع المصرفي، ومحاولة المحافظة على المنظومة المصرفية الفاعلة، وكيفية إيجاد آليات وأنظمة تحول دون وقوعها في الأزمات الماليَّة، وكلّ ذلك لتجنّب فقدان أهمّ عنصر في الائتمان ألا وهو عنصر الثقة لدى المتعاملين مع القطاع المصرفي.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي: بما أن البحث يتناول أحداث ووقائع تاريخية، فلا بُدَّ من الاعتماد على المنهج الوصفي، القائم على وصف الوقائع كما هي دون محاولة التأثير فيها.

2. المنهج الاستقرائي: وذلك بالبحث والنظر في جزئيَّات الموضوع المتناثرة بين كتب الفقه والقانون، ومن ثم إعادة صياغتها بما يتناسب مع الموضوع الجديد.

المبحث الأوّل: أنواع الإفلاس

للإفلاس نوعان وهما؛ إفلاس الأفراد وإفلاس الشركات. أما إفلاس المصارف فهو داخل ضمن إفلاس الشركات، وسنتطرّق في هذا المبحث للحديث عن إفلاس الأفراد وإفلاس الشركات، وتمّ تخصيص الفصل الأخير من هذا البحث للحديث عن إفلاس المصارف.

المَطلب الأوّل: إفــلاس الأفراد:

أوّلاً: إفلاس الأفراد في الشّريعة الإسلامية: حارب الإسلام جميع مظاهر الظلم والاستعلاء بغير حقّ، ومنها رِقّ الدّيون الذي ساد في بعض المجتمعات، وأرسى مبادئ العدالة الإلهية والقيم الأخلاقية، فعلى صعيد المعاملات المالية والتجارية فإنّه متى أفلس الشخص، تُتّخذ في حقّه الإجراءات القضائية المطلوبة، ولم تميّز الشريعة الإسلامية بين التّاجر وغير التّاجر[4]، وإلى هذا ذهبت بعض التشريعات، كالأمريكي والإنجليزي والألماني والسويسري والهولندي، ففي هذه التشريعات تطبّق أحكام الإفلاس على التّجار وعلى غير التجار، فالإفلاس عندها يتناول كلّاً من الإفلاس التجاري، والإعسار المدني[5].

([4]) . صالح، عبد الغفار إبراهيم، ط2، 1998، **الإفلاس في الشريعة الإسلامية**، (بلا)، مصر، ص 22 .

([5]) . أحمد، العقود والشركات التجارية، ص 239 .

فنظمّت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الدَائن والمدِين الذي امتنع عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، مع حجز أموال المدين، ومنعه من التصرّف فيها، وهو ما يعرف حالياً بغلّ يد المدِين من التصرّف في أمواله، حتى لا يضرّ بالغُرماء، لأنه ربما ألجأ مَاله فيفوت حقّهم[6]، والوصول إلى بيعها وتقسيم الناتج عن ذلك بين الدَائنين قسمة الغُرماء[7] .

ثانياً: إفلاس الأفراد في القانون السّوري: استمدّ القانون السوري نظام الإفلاس من التشريع الفرنسي الذي طبّق أحكام الإفلاس على التجار، كما سبق، وطبّق أحكام الإعسار على غير التجار، خلافاً للتشريعات السابقة التي لم تفرق بينهما، وبهذا أخذ التشريع الإسباني والمصري وغيرها من التشريعات[8]، فالإفلاس في هذه التشريعات لا يسري إلا على من يحترف النشاط التجاري أي التاجر[9]. وليس المقصود بالتاجر هنا الأفراد فقط، بل يشمل الأفراد والشركات، فقد بيّنت المادة /9/ من قانون التجارة السوري أصناف التجار، فنصّت: 1 ـ التجار هم: أ ـ الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية . ب ـ الشركة التي يكون موضوعها تجاريّاً.

2 ـ الشركات التي يكون موضوعها مدنيّاً، ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية، فتخضع لجميع التزامات التجار المعيّنة في الفصلين الثاني والثالث، ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقرّرة في هذا القانون[10].

المَطلب الثّاني: إفلاس الشركات: نتيجة تطور المعاملات المالية في هذا العصر تطوراً كبيراً، ظهرت معاملات وعقود لم تكن معروفة سابقاً، ومنها عقد الشركة حيث نشأت أنواع من الشركات لم تكن معروفة لدى فقهاء المذاهب الإسلامية السابقين، الذين لم يجعلوا للشركات ذمّة مالية مُستقلة مُنفصلة عن ذمم الشركاء، وبالتالي لم يكن للشخصية المعنوية للشركة اعتبار عند الفقهاء، لأن فكرة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) ظهرت في عصور مُتأخّرة، ويرجع السبب في ذلك لأمرين؛ **الأمر الأول:** يتعلّق بطبيعة الفقه الإسلامي واتّجاهه الموضوعي. **والأمر الثاني:** يتعلّق بالناحية الاقتصادية وتطور النمو التجاري والصناعي[11]. لهذا لم يكن هناك حاجة للحديث عن إفلاس الشركات.

أما وقد منحت معظم هذه الشركات في العصر الحديث شخصية اعتبارية مُستقلة عن شخصية الشركاء، وأصبح لها ذمة مالية مُنفصلة عن ذممهم، بالتالي أصبحت هذه الشركات معرّضة للوقوع في الإفلاس كما الأفراد، وذلك بأن تصبح أموالها لا تفي بديونها، وهذا هو مفهوم الإفلاس في الشريعة الإسلامية، أو قد تتوقّف عن دفع ديونها التجارية الحالّة، وهذا هو معنى الإفلاس في القانون الوضعي[12].

لذلك سنتطرّق في هذا المبحث لأهم النقاط حول إفلاس الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون السوري دون تفصيل وإسهاب، كونه قد تناولته أبحاث أكاديمية ومراجع كثيرة بالشرح والإيضاح، والغاية من التطرّق له في هذا الموضع (وإن بشكل مُختصر ومحدود) حتى يكون هناك تكاملية في هذا البحث من استيعاب لموضوع الإفلاس بجميع أنواعه وصوره (إفلاس الأفراد، إفلاس الشركات، إفلاس المصارف).

الفرع الأوّل: تعريف الشركة:

([6]) الموصلي، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، ط3، 1426هـ، 2005م، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 106/2. 107 .

([7]) الشربيني، مُغني المحتاج، 97/3 .

([8]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1204/2 .

([9]) صالح، باسم محمد، ط،(بلا)،1987، **القانون التجاري**، منشورات دار الحكمة، مطبعة جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ص40 .

([10]) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة/9/ .

([11]) الخياط، عبد العزيز عزت، ط2، 1403هـ، 1983م، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ص211 .

([12]) ذياب، إفلاس الشركات، ص 14 .

أوّلاً ـ تعريف الشّركة لُغةً: الشِّرْكَةُ والشَّرِكةُ سَوَاءٌ: مُخَالَطةُ الشّريكَين، يُقالُ: اشْتَرَكْنَا بِمعنى تَشَارَكْنا، والشَّرِيكُ: المشَارِكُ، وشِرْك جَمْع أَشْرَاك: حِصَّةٌ ونَصِيبٌ[13]، وشَرَّكتُ بَينَهُمَا فِي الْمَالِ وأَشرَكْتَهُ جعلْتَه شَرِيكاً[14]. فَالشَّرِكةُ: خَلطُ الأمْلاكِ العَائدة لأشْخاصٍ مُتعدّدينَ، ثمّ أُطلِقَ اسْمُ الشّرِكةِ عَلى العَقْدِ وإنْ لَمْ يُوجَد الخْتِلاط[15]. فهي إذن: خَلط النّصيبَين والخْتلاطهما، والعَقد الذي يَتِمّ بِسَببه خَلْطُ المالَين حَقيقةً أو حُكماً يُسمّى شَرِكَةً تَجوّزاً، مِنْ إطْلاقِ اسْمِ المسَبَّب وإرَادةُ السَّبَبِ[16] .

ثانياً ـ تعريف الشّركة اصطلاحاً: قسّم جمهور الفقهاء الشّرِكة إلى نوعين: شَرِكة أمْلاك؛ وهي الشّركات الإجبارية في القوانين الوضعية، وشركة عقود؛ وهي الشّركات الاختيارية في القوانين[17]، واعتبروا الثانية (شركة العقود) هي المقصودة في الاصطلاح الفقهي باعتبار تسمية الأولى شركة من جهة المعنى اللّغوي[18]، وأضاف بعض الفقهاء المعاصِرين شركة الإباحة كنوع ثالث: وهي اشتراك الناس في ملكية الأموال العامة[19]، مَأخوذة من قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: " **النّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: المَاءِ والكَلأِ والنّارِ**"[20].

وقد تعدّدت عبارات الفقهاء في تعريف الشّركة اصطلاحاً، **فعرّفها الحنفية بأنّها:** عبارة عن عقد بين المتشارِكين في رأس المال والرّبح[21].

وعرّفها الشافعية بأنّها: ثبوت الحقّ في شيء لِاثْنين فأكثر على جهة الشّيوع[22].

وتعريف الحنفية أولى التّعاريف، لأنّه يعبّر عن حقيقة الشّركة في أنّها عَقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها، أو النتيجة المترتبة عليها[23].

ثالثاً ـ تعريف الشّركة في القانون السوري: نقل المشرّع المدني السوري تعريف الشركة من القانون المدني المصري نقلاً حرفياً، حيث جاء في تعريفه لِلّشركة بأنّها: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حِصّة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[24]، ومن هذا التعريف نستخلص مُقوّمات الشركة،

وهي: 1ـ عقدٌ يساهم فيه كلّ الشركاء بِحصّة في رأس مال الشركة .

2ـ بِنيّة الاشتراك والتعاون عن طريق قبول أخطار مُعيّنة .

([13]) ابن منظور، لسان العرب، المادة: شرك، 449.448/10 .

([14]) الفيومي، المصباح المنير، المادة:(ش ر ك)، 311/1 .

([15]) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مادة: شرك، ص261 .

([16]) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 20/26 .

([17]) ابن عابدين، ردّ المحتار، 299/4، وانظر ابن قدامة، المغني، 109/5، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 3877/5 .

([18]) ابن عابدين، المصدر نفسه، 299/4 .

([19]) المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص 63 .

([20]) رواه أحمد في **مسنده**، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ : المسلمون شركاء، رقم الحديث: 23082، 174/38 ، ورواه أبو داود في **سننه**، كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، كذلك بلفظ المسلمون، رقم الحديث: 3477، 344/5، ورواه غيرهما بلفظ " الناس شركاء وبهذا اللفظ انتشر في كتب القانون، والحديث رجاله ثقات، وهو صحيح (ابن حجر، أحمد بن علي، ط1، 1435هـ،2014م، **بلوغ المرام**، دار القبس، الرياض، ص355).

([21]) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت1078هـ)، النشر، 1419هـ،1998م، **مجمع الأنهر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 542/2 .

([22]) الشربيني، مغني المحتاج، 221/3 .

([23]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3876/5 .

([24]) القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ 48/، بتاريخ 5/18 /1949م، المادّة/473/.

3ـ مع مساهمة كلّ شريك في الأرباح والخسائر[25]. وقد أغفل المشرّع السوري تعريف الشركة.

الفرع الثّاني: مشروعية الشركة، فقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى ﷻ **ظم عج عم غج غمً** ص: ٣٨

، والخلطاء: هم الشركاء[26].

وأمّا السُّنة: ففي الحديث أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: إن الله عزّ وجلّ يقول:" **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**"[27]، ومعناه أن الله معهم في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة من مالهما، وفيه حثّ على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها[28]. وقد بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها[29].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة[30].

وأما المعقول: فهي طريق لانتفاء الفضل، وهو مشروع بالكتاب الكريم[31].

الفرع الثالث: أنواع الشّركات في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تقسيم شركة العقد إلى عدة أقسام، فعند الحنفية هي ثلاثة أقسام: شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وكل قسم من هذه الشركات إما مفاوضة أو عنان[32]، وعند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه[33]، وأضاف الحنابلة شركة المضاربة[34]. وسأكتفي ببيان مفهوم هذه الأنواع من الشركات وفق تقسيم الحنابلة لشموله أنواع الشركات.

أولاً ـ شركة العَنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، وهي أصحّ الشركات، وجائزة بالإجماع[35].

([25]) السنهوري، الوسيط، 219/5 .

([26]) الجصاص، أحكام القرآن، 500/3 .

([27]) . أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم الحديث 3383، 264/5. وأخرجه الدار قطني في **السنن**، كتاب البيوع، رقم 2933، 442/3. ورواه الحاكم في **المستدرك**، رقم الحديث 2357، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 250/3. (والحديث إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن حيان وهو مجهول، وكذلك أعلّه الدّار قطني بالإرسال، ابن حجر، **بلوغ المرام**، ص 338).

([28]) الصنعاني، سبل السلام، باب: الشركة والوكالة، 64/3 .

([29]) العيني، البناية شرح الهداية، 372/7 .

([30]) ابن قدامة، المغني، 3/5 .

([31]) العيني، البناية شرح الهداية، 372/7 .

([32]) الكاساني، بدائع الصنائع، 56/6 .

([33]) السبتي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، ط1، 1432هـ ـ 2011م، **التنبيهات المستنبطة**، دار ابن حزم، بيروت، 1566/3 . البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، ط1، 1418هـ ـ 1997م، **التهذيب**، دار الكتب العلمية(بلا)، 195/4 .

([34]) ابن قدامة، المغني، 3/5 .

([35]) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (ت 1353هـ)، ط7، 1409هـ، 1989م، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي(بلا)، 398/1 .

ثانياً ـ شركة الأبدان: فهي أن يعقد (أهل صنعة أو حرفة) خياطان أو صباغان مثلاً، على أنّ ما كسب كل واحد منهما يكون بينهما، سواء اتفقت صنعتاهما أو اختلفتا[36].

ثالثاً ـ شركة المُفاوَضة: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامة، ويكونوا شركاء في ما لدى كل منهم، وكلٌّ منهم وكيل عن الآخر وكفيل له، يشاركه في كلّ مغنم، وعليه ما يصيبه من كل غرم[37].

رابعاً ـ شركة الوجوه: فهي أن يشترك اثنان فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة، على أن يشتروا السلع في الذّمة إلى أجل، مشتركين أو منفردين، ثم يبيعوا تلك السلع، فما كان من ربح كان بين الشركاء يقتسمونه بالسوية أو حسب الاتفاق[38].

خامساً ـ شركة المُضارَبة: وهي أن يدفع ماله إلى إنسان آخر ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، وأهل العراق يسمونها مضاربة، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً[39].

واتفق العلماء على أنّ شركة العنان جائزة صحيحة، أما الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها [40].

الفرع الرابع: الشركات في القانون السوري:

نصّ المشرّع السوري في المادّة/5/ من قانون الشركات على أنّه: تتخذ الشركات في سورية أحد الأشكال التالية: 1 ـ شركة التضامن. 2 ـ شركة التوصية. 3 ـ شركة المحاصة. 4 ـ الشركة المحدودة المسؤولية. 5 ـ الشركة المساهمة المغفلة[41]. وتسمى الشركات الثلاثة الأولى بشركات الأشخاص، والبقية تسمّى شركات الأموال[42].

واعتبر في المادة /6/ أنّ الشركة تكون تجارية: إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري، أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية[43]. وسنتعرض لتعريفات هذه الشركات كما وردت في قانون الشركات السوري.

أولاً ـ شركة التضامن: هي شركة تعمل تحت عنوان معين تتألف من شريكين أو أكثر، يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة. ويكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر، ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة[44].

ثانياً ـ شركة التوصية: هي شركة تعمل تحت عنوان معين، يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين.

([36]) العمراني، يحيى بن أبي الخير، ط1، 1421هـ، 2000م، **البيان**، دار المنهاج، جدة، 371/6 .

([37]) الخن، مصطفى، وآخرون، ط4، 1413هـ، 1992م، **الفقه المنهجي**، دار القلم، دمشق، 61/7 .

([38]) المصدر نفسه، ص 62/7 .

([39]) ابن سالم التغلبي، عبد القادر بن عمر (ت 1135هـ)، ط1، 1403هـ. 1983م، **نيل المآرب**، مكتبة الفلاح، الكويت، 414/1 .

([40]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3878/5 .

([41]) قانون الشركات، المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011، المادة /5/ .

([42]) السنهوري، الوسيط، 234/5 .

([43]) قانون الشركات، مرجع سابق، المادة /6/ .

([44]) المصدر نفسه، المادة /29/ .

أ– **الشـركاء المُتضـامنون:** هم الذين يحق لهم الاشـتراك في إدارة الشـركة، ويكونون مسـؤولين بالتضـامن عن ديون الشـركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب– **الشركاء المُوصون:** هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة، وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة[45].

ثالثاً ـ شركة المُحاصة: هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، ليست معدّة لاطلاع الغير عليها، وينحصر كيانها بين المتعاقدين، ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير.

وليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى[46].

رابعاً ـ الشركة المَحدودة المسؤولية: هي شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة.

وتعتبر الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أيا كان موضوعها[47].

خامساً ـ الشركة المُساهمة المُغفلة وتقسم إلى: 1 ـ الشركة المُساهمة العامة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن عشرة، ويكون رأسمالها مقسّماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

2 ـ الشركة المُساهمة الخاصة: تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة، ويكون رأسمالها مقسّماً إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة[48].

وتعتبر الشركة المساهمة المغفلة أياً كان موضوعها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة[49].

الفرع الخامس: حكم الشركات القانونية من الناحية الشرعية: إن شركات الأشخاص التجارية في القانون الوضعي؛ وهي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة تعتبر جميعها في الجملة من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مع اختلاف بعض الأحكام بين القانون والشريعة حسبما تقتضيه مصلحة الناس وطبيعة التطور[50].

وكذلك شركات الأموال أو شركات المساهمة حيث يكون العمل في مالها عادة لغير أرباب الأموال فيها، تعدّ من قبيل القراض في هذه الحال. وكذلك الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، يكون عمل المدير فيها قراضاً. والأدقّ أن يعتبر عمله من باب التوظّف، فهو يعمل بأجر بحكم التوظّف لا بحكم المشاركة. ولا مانع شرعاً في شركة المساهمة وشركة التضامن من اعتبار مدير

([45]) المصدر نفسه، المادة /44/ .

([46]) قانون الشركات، مرجع سابق، المادة /51/ .

([47]) . المصدر نفسه، المادة /55/ .

([48]) . المصدر نفسه، المادة /86/ .

([49]) . المصدر نفسه، المادة /87/ .

([50]) . الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 3930/5 .

الشركة أجيراً موظفاً على العمل، ولا مانع من وجود صفتي الشركة والإجارة في شيء واحد؛ لأنّ المنع من وجود عقدين أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علّته أو حكمته وهو عدم إثارة النزاع والخلاف، وعدم التّنازع جرى عليه العرف والعادة، فلم يعد شرطاً مفسداً[51].

الفرع السادس: حقيقة إفلاس الشّركة:

أولاً ـ حقيقة إفلاس الشّركة في الفقه الإسلامي: تفليس الشركة في الفقه الإسلامي راجع إما إلى رأس مال الشركة كاستغراق الديون أصولها، وجعل الخسارة على قدر رأس المال، وإما إلى الشركة نفسها، وهي أن يصدر في حقّها حكم، وأن يكون هذا الحكم من القاضي دون غيره، وإما راجع إلى أصحاب الحقوق وهم الغُرماء ومطالبتهم بالتفليس، وأن تكون الدّيون ثابتة وحالة على الشركة[52]. وبما أن الشركات في الفقه الإسلامي لا تتمتّع بالشخصية الاعتبارية، فقد اتفق الفقهاء على جعل الوضيعة عند إفلاس الشركة على قدر حصّة كل شريك، جاء في المغني: " الخسران في الشّركة على كلّ واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم" [53].

ثانياً: حقيقة إفلاس الشّركات في التّشريعات السورية: سبق وأن عرّفنا الإفلاس في القانون التجاري السوري: بأنّه كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها إثر اضطراب أعماله المالية، وأنّ المقصود بالتوقف عن الدفع: هو عدم وفاء التاجر ـ فرداً كان أو شركة ـ بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وهذا هو جوهر الإفلاس[54].

لذلك فالأصل أنّ الشركات التجارية هي وحدها التي تخضع لأحكام نظام الإفلاس، وقد أكدت الفقرة (1) من المادة /606/ من القانون التجاري أنّه: يجوز لجميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة (لعدم تمتّعها بالشخصية الاعتبارية) أن تحصل على صلح واق، كما يجوز شهر إفلاسها"[55].

ويسري الإفلاس على الشركات القائمة والصحيحة كما يسري على الشركات وهي في حالة التصفية[56]،

وعلى الشركات التي حكم بإبطالها بشرط أن تكون الشركة قد استمرت بصورة فعلية، وذلك في الفقرتين (2 ـ 3) من المادة /606/ من القانون التجاري[57].

حيث نصّتا على ما يلي: 2ـ ويجوز شهر إفلاس شركة وإن كانت في حالة التصفية.

3ـ وتسري هذه الأحكام على الشركات التي حكم بإبطالها، بشرط أن تكون الشركة قد استمرّت بصورة فعلية[58].

([51]) . الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص158، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3931/5

([52]) . المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص 189 .

([53]) . ابن قدامة، المغني، 22/5 .

([54]) . انظر، ص 24 من هذا البحث .

([55]) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة /606/، الفقرة /1/ .

([56]) التصفية: هي اتخاذ إجراءات مُعينة يكون الهدف منها استيفاء حقوق الشركة، وحصر موجوداتها، ثم تسديد ديونها، وما يتبقى من أموال يقسّم على الشركاء. (إبراهيم، مروان بدري، بلا، 2010م، **تصفية شركات المساهمة**، دار شتات للنشر، بلا، ص 36).

([57]) . أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، ص 62 .

([58]) قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة /606/، الفقرة /2 ـ 3/ .

إلا أنّ قانون التجارة السوري في الفقرة (2) من المادة /9/ قد استثنى الشركات التي يكون موضوعها مدنياً، ولكنّها اتّخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية، وأخضعها لجميع التزامات التجار ومنها نظام الإفلاس، ولعلّ السبب في ذلك هو حماية الدائنين الذين يتعاملون مع هذه الشركات لما تتمتع به من ثقة لضخامة رأس مالها[59].

وبالنسبة للتوقف عن الدفع سواء بحال العجز أو الامتناع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإنه لا عبرة لحالة المدين من حيث العسر أو اليسر، فقد يشهر إفلاسه ولو كان غير معسر أي أن أصوله تزيد على خصومه؛ لأنّ التاجر قد يتوقف عن الدفع رغم يساره، وكذلك لا تكون زيادة المطلوبات على الموجودات أمارة للتوقف عن الدفع، إنما اكتفى المشرّع بالتحقق من واقعة مادية ظاهرة وقابلة للإثبات بسهولة ألا وهي واقعة التوقّف عن الدفع[60].

ويتضح مما سبق لتطبيق أحكام الإفلاس على الشركات التجارية، الشروط التالية:

1 ـ أن تتمتّع الشركة بالصفة التجارية. 2 ـ أن تتمتّع الشركة بالشخصية المعنوية.

3 ـ أن تتوقف عن دفع ديونها التجارية[61].

وبالتالي يترتب على حكم شهر إفلاس الشركة في القانون أمران:

الأوّل: ما دامت الشركة تقوم بواجباتها وأداء ديونها في مواعيد استحقاقها فإنه لا يجوز شهر إفلاسها، إلا بحال لجأت إلى وسائل أو تدابير غير مشروعة تنطوي على غش لإخفاء مركزها المالي بغية إطالة أمد حياتها التجارية، ففي هذه الحالة يجب شهر إفلاسها.

الثّاني: متى توقّفت الشركة عن أداء ديونها في مواعيدها المستحقة، فإنّه يجب شهر إفلاسها، ولو كانت أصولها أكبر من ديونها[62].

المبحث الثاني: أقسام الإفلاس وخصائصه: وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أقسام الإفلاس: أما أقسام الإفلاس فيبحث من ثلاث جهات؛ فمن جهة مهنة المفلس يقسم إلى: إفلاس التاجر وإفلاس غير التاجر (وقد مرّ الحديث عنه).

ومن جهة طبيعة شخصية المفلس يقسم إلى: إفلاس الشخصية الطبيعية، وإفلاس الشخصية الاعتبارية، وقد تحدثنا عنه في المبحث السابق.

والثالث من حيث اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون يقسم إلى: إفلاس الحقيقي، وإفلاس تقصيري، وإفلاس احتيالي[63]، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

الفرع الأوّل: الإفلاس الحقيقي (البسيط): لم يتطرّق المشرّع السوري لتعريف الإفلاس الحقيقي أو البسيط، واكتفى بذكر وتوضيح الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي، ويمكن أن يعرّف الإفلاس الحقيقي: حال من اشتغل بالتجارة وفق الأصول التجارية المتعارف عليها، ولم يبذّر أو يجازف في تجارته، ولم يمارس أي نوع من الاحتيال، ولحِقَه الإفلاس بأمر ظاهر من غرق أو حريق أو سرقة أو كساد أو خسارة ظاهرة ونحو

([59]) . ذياب، إفلاس الشركات، ص 164 .

([60]) . أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، ص 28 .

([61]) . ذياب، إفلاس الشركات، ص 162. 165 .

([62]) . المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص 94. 95 .

([63]) . ذياب، إفلاس الشركات، ص 100 . 102 .

ذلك، فهو باختصار؛ توّقف المدين حسن النية عن الوفاء بسبب لا دخل له فيه[64]. وهنا لا يعتبر الإفلاس بحدّ ذاته جريمة معاقباً عليها، إلا أنّ المشرّع يقضي بفرض العقوبة متى اقترنت بالإفلاس أعمال تنطوي على تقصير أو احتيال، لما تتضمّنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين[65]. وقد عالج المشرع هاتين الجريمتين في المواد (675 . 684) من قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 وتعديلاته. [66].

والعقوبات التي أضافتها القوانين الوضعية أصبحت موضع نقد من معظم رجال القانون، وإن كان بعضهم يقبلها كعقوبة تأديبية في حالة الإفلاس بالتدليس أو التقصير، فلا يجوز قبولها في حالة الإفلاس البسيط خصوصاً إذا وقع بسبب خارج عن إرادته ونتيجة عوامل لم تكن مُتوقّعة، لذلك لم يقرّ الفقه الإسلامي مثل هذه العقوبات على المفلس في حالة الإفلاس الذي لا يد للمفلس فيه، بل وقف موقفاً إيجابياً مع ذاك المفلس وشجّع على إعانته[67].

الفرع الثّاني: الإفلاس التقصيري: بيّن المشرّع السوري في قانون التجارة معنى الإفلاس التقصيري، ومتى يكون المفلِس مُقصِّراً؟ وعقوبة تلك الجريمة والمحكمة المختصّة، فقد جاء في المادة /676/ من قانون التجارة السوري: يعتبر مفلساً مقصّراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كلّ تاجر مُتوقّف عن الدفع: **أ ـ** إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ، أو مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة.

ب ـ إذا أقدم بعد التوقّف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس، على شراء بضائع ليبيعها بأقل من ثمنها، أو عقد للغاية نفسها قروضاً، أو حوّل سندات، أو توسّل بطرق أخرى بعيدة للحصول على المال.

ج ـ إذا أقدم بعد التوقّف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين.

د ـ إذا وجدت نفقاته الشخصية، أو نفقات بيته زائدة عن الحدّ[68].

وأضافت المادة /٦٧٧/ من نفس القانون أنّه: يمكن أن يعتبر مُفلِساً مُقصِّراً ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كلّ تاجر مُفلس: **أ ـ** إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهّد بها . **ب ـ** إذا لم يتقيّد بالقواعد المتعلّقة بتنظيم سجلّ التجارة.

ج ـ إذا لم يقدّم في خلال عشرين يوماً من توقّفه عن الدفع؛ التصريح اللّازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة، أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمّن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.

د ـ إذا لم يمسك دفاتر تجارية، أو لم ينظّم الجردة بالضبط، أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية، أو لا تبيّن حقيقة ما له، وما عليه، ولم يكن مع ذلك ثمّة غش.

هـ ـ إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق[69] .

بالاستناد إلى النصوص القانونية السابقة يمكن أن نعّرف **الإفلاس التقصيري بأنّه:**

([64]) . المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، ص 125 .

([65]). أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، ص98 .

([66]) . قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة / 453 /.

([67]) . ذياب، إفلاس الشركات، ص 94 . 95 .

([68]). قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 وتعديلاته، المادّة/676/.

([69]). المصدر نفسه، المادة /677/ .

حالة التاجر الناشئة عن إسرافه أو هدره للأموال أو مجازفته الظاهرة في التجارة، أو تصرّفه في أمواله بعد عجزه بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين، وكذلك كل تاجر لم يلتزم بالضوابط والقواعد القانونية المنظمة لهذا الشأن، وأخفى عجزه عن دائنيه واستمرّ في نشاطه، مُوهمهم باستقرار وضعه ومركزه الماليّ.

وعقوبة الإفلاس التقصيري: جُنحَة[70]؛ يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة، كما يمكن أن يعاقب عقوبة الإفلاس التقصيري، كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة وهم(الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في إدارة الشركة، مديرو شركة المضاربة بالأسهم[71]، وشركات المحدودة المسؤولية، والمديرون، وأعضاء مجلس الإدارة، والوكلاء المفوضون، وأعضاء مجلس المراقبة، وموظفو المحاسبة، وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة)، أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة /676/ من قانون العقوبات في فقراتها الأولى والثانية والثالثة، ويلاحظ أنّ جريمة الإفلاس التقصيري يلزم لقيامها ركن الخطأ، وهذا الخطأ إما أن يكون خروجاً على واجبات التاجر الحريص، وإما أن يكون إخلالاً بأحكام الإفلاس[72].

المحكمة المختصّة: بيّنت المادة / 584 / من قانون التجارة السوري أنّه: تنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي، بناءً على طلب وكلاء التفليسة أو أيّ شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات[73].

الفرع الثالث: الإفلاس الاحتيالي: نصّت المادة /675/ من قانون العقوبات: أنّ التاجر يعتبر مُفلِساً مُحتالاً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات؛ كلّ تاجر مُفلِس أخفى دفاتره، واختلس أو بدّد قسماً من ماله، أو اعترف مواضعة بديون غير مُتوجّبة عليه سواء في دفاتر، أو صكوك رسمية أو عادية بموازنته[74]. كما يستحقّ عقوبة الإفلاس الاحتيالي:

1ـ مَن أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس او إخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها، الثابتة ومنها والمنقولة.

2 ـ مَن تقدّم احتيالاً باسمه أو باسم مستعار، لتثبيت ديون وهمية في طابق الإفلاس.

3 ـ مَن ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي، جريمة الإفلاس الاحتيالي[75].

([70]) الجُنحَة: شكل من أشكال الجريمة، وتختلف عنها من حيث جسامتها، إذ تعتبر فوق المخالفة، ودون الجناية، وهي إتيان العمل غير المشروع الذي توافرت فيه نية الجرم، والذي يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص أو المجتمع.
(جرجس، مُعجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص 130).

([71]) جمع سهم: وهو صكّ يمثّل حصة في رأس مال شركة المساهمة، ويكون رأس المال في هذه الشركة المساهمة مكوناً من عدد معين من الأسهم تكون متساوية في القيمة، غير قابلة للتجزئة وتكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وتتغير قيمة الأسهم وفقاً لأسعار العرض والطلب في الأسواق المالية، ويمنح صاحب السهم أرباحاً سنوية نظير تملكه الأسهم، وهو نصيبه الذي يساوي قيمة الأسهم في أرباح الشركة عن السنة الفائتة. (**الموسوعة العربيّة المُيسّرة**، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط1، 1431هـ، 2010م، ص 1912).

([72]) . أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، ص 99.

([73]) . قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة / 584 /.

([74]) . قانون العقوبات السوري، مرجع سابق، المادة /675/ .

([75]) أبو الشامات، مرجع سابق، ص 100 .

وعقوبة جريمة الإفلاس الاحتيالي: الإفلاس الاحتيالي جناية[76] يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقّة المؤقتة حتّى سبع سنوات، كما نصت عليه المادة /675/ من قانون العقوبات[77]. وتنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس الاحتيالي كما في الإفلاس التقصيري[78].

المطلب الثاني: خصائص الإفلاس:

1ـ الإفلاس نظام خاص بالتجار: فلا يخضع غير التاجر لنظام الإفلاس، لأنه نظام تجاري يلائم ظروف البيئة التجارية، وهي ظروف تختلف عن ظروف البيئة المدنية ومقتضياتها، فالتاجر الذي يلجأ إلى الائتمان، ويتعامل مع التجار الآخرين على أساس الثقة؛ يشكّل معهم علاقات دائنية ومديونية متبادلة، ينشأ عنها اعتماد كلّ منهم على استيفاء حقوقه التجارية من الغير في مواعيد استحقاقها، مقابل وفائهم مُستحقات الآخرين في مواعيدها، وبالتالي فإنّ توقّف أيّ تاجر عن الوفاء بديونه التجارية المستحقّة؛ يُمثّل خطراً على كتلة التجار، وينعكس أثره السلبي على المصلحة العامة[79].

2ـ الإفلاس إجراءٌ جماعيٌّ قضائيٌّ: فالدائنون لا يدافعون عن حقوقهم الفردية ومصالحهم الخاصة، وإنما يدافعون عن حقوق الجماعة والمصالح المشتركة لأعضائها، فالإفلاس يهدف إلى جعلهم أمام مصير واحد للحصول على مُستحقّاتهم[80].

المصادر والمراجع

. **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1426هـ، 2005م.

. **الإرشاد**، أبو علي الهاشمي، محمد بن أحمد (ت: 428هـ)، مؤسّسة الرّسالة، بلا، ط1، 1998م.

. **أسنى المطالب**، زكريّا الأنصاري، زكريّا بن محمد (ت: 926هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1422هـ، 2000.

. **الأشباه والنظائر**، السّيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، دار الكتب العلميّة، بلا، ط1، 1411هـ، 1990م.

. **الأشباه والنّظائر**، ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

. **الأصل**، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، 2012م.

. إعلام الموقّعين، ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعودية، ط1، 1423هـ.

. **الأم**، الشّافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م.

. **الإنصاف**، المرداوي، علاء الدّين علي بن سليمان (ت: 885هـ)، النّاشر: هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ، 1995م.

---

(76)ـ الجناية: الذنب، والجرم، والجمع جنايا (وهو قليل)، وجنايات. وشرعاً: اسم لفعل مُحرّم حلّ بمال أو نفس. وخصّ الفقهاء؛ الغصب والسرقة بما حلّ بمال، والجناية بما حلّ بنفس وأطراف. وقانوناً: هي جريمة يترتّب عليها عقوبة شائنة، وهي تعتبر من أشدّ الجرائم التي تحكم فيها المحكمة (أحياناً كثيرة) بعقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبّدة. (أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 70، جرجس، مُعجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ص 130).

(77)ـ أبو الشامات، مرجع سابق، ص 100 .

(78)ـ قانون التجارة السوري، مرجع سابق، المادة /584/.

(79)ـ جلول، محاضرة: أصحاب الحقوق في نظام الإفلاس، ص 1ـ 2 .

(80)ـ الشبول، عمر موسى أحمد، **آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين**، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2015م، ص 29 .

. **البحر الرّائق**، ابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا، ط2، بلا.

. **بدائع الصنائع**، الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، (بلا)، ط2، 1406هـ، 1986م.

. **بداية المجتهد**، ابن رشد، محمد بن محمد (ت: 595هـ)، دار الفكر، بيروت، ط، بلا، 1415هـ، 1995م.

. **البناية شرح الهداية**، العيني، محمود بن أحمد(ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1420هـ، 2000م.

. **البيان**، العمراني، يحي بن أبي الخير، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ، 2000م.

. **التّبصرة**، اللخمي، علي بن محمد (ت: 478هـ)، النّاشر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م.

. **تبيين الحقائق**، الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

. **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ، 1994م.

. **التّفريع**، ابن الجلّاب، عبيد الله بن الحسين (ت: 378هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007م.

. **التّنبيه**، الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

. **التنبيهات المستنبطة**، السبتي، عياض بن موسى (ت: 544هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ،2011م.

. **التهذيب**، البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، دار الكتب العلمية(بلا)، ط1، 1418هـ. 1997م.

. **التّوضيح**، الجندي، خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات، بلا، ط1، 1429هـ، 2008م.

. **حاشية الدسوقي**، ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بلا.

. **حاشية العدوي**، العدوي، علي بن أحمد (ت: 1189هـ)، دار الفكر، بيروت، النشر:1414هـ، 1994م.

. **الحاوي الكبير**، الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

. **حلية الفقهاء**، أبو الحسين الرّازي، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، الشّركة المتّحدة للتّوزيع، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.